EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي

بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحليـــة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

بعد الاطلاع على المادتـين ٦٤ و ١٧٦ مـن الدستور ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السكرتارية والمحفوظات والخدمات العامة ، وعرض قرارات ومحاضر جلسات المجالس البلدية على الوزير ليقرر ما يراه بشأنها .

مادة ـ ٣ ـ

تتولى الادارة العامة للشؤون المالية والحسابات كافة الشؤون المالية والحسابية ووضع مشروع الميزانية فضلا عما للوزارة من اختصاص في هذه الشؤون بالنسبة الى المجالس البلدية .

مادة ـ ٤ ـ

تختص الادارة العامة للشؤون الفنية بالشؤون الهندسية والمعمارية والصحية والطرق البلدية وأعمال تخطيط المدن والتنسيق بين البلديات وغير ذلك من الاعمال الفنية والمشروعات والمرافق العامة التي تدخل في اختصاص الوزارة والمجالس البلدية وفقا لما هو مقرر في المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الادارة المحلية والنظم المعمول بها عند العمل بهذا المرسوم .

مادة ـ ٥ ـ

على وزير الشؤون البلدية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٢٠ ربيع الاخر ١٣٨٧ .
الموافق ٢٧ يولية ١٩٦٧ .

بأمر الملك

علي الميلودي
وزير الشؤون البلدية

عبدالقادر البدري
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي

بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحليـة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ١٧٦ من الدستور ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية المعدل بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة راي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

يستبدل نص المادة ١٧ من المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الاتي:
مادة ١٧ ـ يشكل في كل محافظة مجلس استشاري مقره حاضرتها برئاسة المحافظ ويطلق عليه اسمها ويتكون من عدد من الاعضاء لا يزيد على اربعة وعشرين عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.
وللمحافظ ان يدعو من يرى دعوته لحضور اجتماعات المجلس من رؤساء او موظفي فروع المصالح الحكومية في المحافظة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة ـ ٢ ـ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٢٧ ربيع الثاني ١٣٨٧ هـ .
الموافق ٣ أغسطس ١٩٦٧ م
بأمر الملك

احمد عون سوف — وزير الداخلية
عبدالقادر البدري — رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية في شان المرسوم الملكي بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية

تحدد المادة ١٧ من المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية عدد اعضاء المجلس الاستشاري لكل محافظة بما لا يزيد على اثني عشر عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .
واذا كان التحديد المذكور لا يكفل في بعض الحالات تزويد المجلس بالعناصر والكفايات اللازمة لمباشرة اختصاصاته ، كما لا يحقق تزويده بالمهتمين بشؤون المحافظة فان الامر يقتضي زيادة عدد اعضاء المجالس المذكورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع المرسوم الملكي بقانون برفع عدد اعضاء المجلس الاستشاري للمحافظة بما لا يزيد على اربعة وعشرين عضوا على ان تتخذ الاجراءات اللازمة باستصداره طبقا لحكم المادة ٦٤ من الدستور.

احمد عون سوف

وزير الداخلية

EastLaws.com